

هل يجوز الحج عن الوالد والوالدة علماً أنهم على قيد الحياة؟

الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم الحج عن الوالد والوالدة؟ علماً بأنهم على قيد الحياة. وهل يكون ذلك صحيحاً؟ جزاكم الله خيراً الحج عن الوالد والوالدة اذا كان عاجزين عن ادائه عجزاً بدنياً جاهز - [00:00:00](#)

اما في حال قوتها وقدرتها ولكن لا يستطيعان بذل المال فينتظر الى ان يستطيع او يستطيع الولد بذل رفقتها اذ الاصل ان هذه العبادة واجبة على الشخص وانما اجاز ادائها عنه - [00:00:25](#)

في ظروف دلت السنة على جوازها فيها وفي حال غيرها يحتاج الامر الى دليل ولا يعلم دليل على ذلك الدليل على جوازها من العادل في بدنه حديث الخسعية وهو في الصحيحين - [00:00:57](#)

وقد ذكرت ان حجرة الله على عباده ادركت اباهاً شيخاً كبيراً لا يستطيع الركوب ولا الظالم ثم قالت افحج عنه؟ فاجبها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بجوازه وما لم يكن كذلك فليحج هو اذا خدر - [00:01:20](#)

فاما استطاع تولى ذلك قال وردوا عنه والله اعلم جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:42](#)